

- شهادات الاستخدام النهائي تعد وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للمكلف بالتجارة الخارجية. ولا تعتبر الإدلاء بهذه الشهادات إلزاميا في حالة التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي؛

- نسخة من كل ترخيص أو وثيقة أخرى من التراخيص أو الوثائق المشار إليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346؛  
- الوثائق التقنية المتعلقة بالسلع أو الخدمات موضوع طلب التصدير، عند الاقتضاء.

إذا كان صاحب الطلب شخصا اعتباريا، يجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، الوثائق التالية:

• نسخة من النظام الأساسي؛

• الهيكل التنظيمي يبين أسماء المسيرين وصفاتهم.

يمكن لصاحب الطلب أن يضمن الملف المذكور كل وثيقة أخرى يراها مفيدة لدعم طلبه.

#### المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346، يحدد نموذج السجل ونموذج التقرير نصف السنوي المشار إليهما في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 42.18، على التوالي، في الملحقين رقم 1 ورقم 2 بهذا القرار.

يتعين على المصدرين أن يوجهوا التقارير نصف السنوية المشار إليهما في المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 42.18 إلى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية قبل 10 يناير وقبل 10 يوليو من كل سنة.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2025.

وابتداء من هذا التاريخ، يمكن إيداع طلبات تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل المصدرين المعنيين، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346.

وابتداء من فاتح أبريل 2025، يصبح الإدلاء بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2353.23 أو الخدمات المتصلة بها إلزاميا.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2529.24 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، ولا سيما المواد 6 و 7 و 26 و 28 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2353.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة لنظام ترخيص التصدير؛

وبعد استطلاع رأي لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليو 2024،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تعد طلبات ترخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.346 وفق النماذج المتوفرة على الموقع الإلكتروني للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية.

تحدد قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق لهذه الطلبات، المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة كما يلي:

- مذكرة يعدها صاحب الطلب تتضمن المعلومات التالية:

• قائمة الأنشطة التجارية؛

• قائمة الزبناء الاعتياديين؛

• قائمة أماكن تخزين البضائع المعدة للتصدير، موضوع طلب الترخيص؛

- نسخة من السجل التجاري (النموذج 7) لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر؛

- الفاتورة أو الفواتير الأولية للبضائع المعنية، موضوع طلب الترخيص؛

- نسخة من مشروع عقد تقديم الخدمات، أو نقل التكنولوجيا، أو الوساطة أو المساعدة التقنية، عندما يتعلق الطلب بتصدير خدمات ذات الصلة بسلع ذات الاستعمال المزدوج؛

\*

\*

\*

## ملحق رقم 1

بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2529.24 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزوج والخدمات المتصلة بها.

\*\*\*

## نموذج سجل عمليات التصدير

(المادة 26 من المرسوم رقم 221.346 بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها)

التهوية أو الاسم التجاري : .....

تاريخ وضع السجل : .....

التهوية أو الاسم التجاري	مرجع الترخيص		وصف السلعة/الخدمة	السلعة (٣١)			رقم التعريف الجمركي (Code SH)	رقم السلسلة في قائمة السلع ذات الاستعمال المزوج	رقم التصريح الوارد للضريبة (n° de la D.U.M)	قيمة الوحدة	قيمة الوحدة بالعملة المحلية	عدد الوحدات	التهوية أو الاسم التجاري	التهوية أو الاسم التجاري	التهوية أو الاسم التجاري	التهوية أو الاسم التجاري	التهوية أو الاسم التجاري	التهوية أو الاسم التجاري	
	رقم الترخيص	التاريخ		رقم الترخيص	التاريخ	رقم الترخيص													

\* ترخيص فردي، ترخيص شامل، ترخيص عام  
\*\* بالنسبة للسلع فقط  
\*\*\* المستخدم النهائي، الموزع، الوسيط، المورد، لوجيستيكي

يرجى إضافة العدد الكافي من الصفحات، حسب الحاجة.

الختم والتوقيع

\* \* \*

## ملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2529.24 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزروع والخدمات المتصلة بها.

\*\*\*

## نموذج التقرير نصف السنوي حول عمليات التصدير

(اللائحة رقم 26 من المرسوم رقم 2.271.346 بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزروع المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها)

الهوية أو الاسم التجاري : .....

: السنة/الفترة المعينة : .....

البريد الإلكتروني	المستفيد النهائي			المرسل إليه			بلد الوجهة	قيمة الصقعة بالعملة	وسيلة النقل	المسلقة (م3)				وصف السلعة/الخدمة	مراجع الترخيص			تاريخ المعاملة
	البريد الإلكتروني	العنوان	الصفحة (م3)	الهوية/اسم الشركة	البريد الإلكتروني	العنوان				الصفحة (م3)	الهوية/اسم الشركة	رقم التصريح للجمارك (n° de la D.U.M)	رقم السلقة في قائمة السلع ذات الاستعمال المزروع		رمز التعريف الجوركي (Code SH)	التاريخ	رقم الرخصة	

ترخيص فردي، ترخيص شامل، ترخيص عام

\*\*بالعملة الوطنية فقط

\*\*\*المستفيد النهائي، الموزع الوسيط، المورد، المورد، المورد، المورد

الحكم والتوقيع